القضايا الاجتماعية الكبرى

في العالم العربي

للدكتور عبد الرحمن شهبندر

قضية المرأة والرجل

— ٢ —

انواع الزواج. (اولاً) الاقتران الموقت: لقد تكلمنا عن العصبة الاجتماعية الاولى بشكل عترة مؤلفة من الشيخ الزعيم الذي يقودها ومن اهله وذويه من النساء والرجال واوضحنا سلطته على النساء واستقلاله بهن دون هؤلاء الرجال الذين كانوا خاضعين له خضوعاً اعمى نظراً للرهبة المزروعة في قلوبهم منهُ منذ الصغر. بيد اننا نعتقد ان هنالك وحدة اجتماعية اصغر من هذه العترة غالباً وهي اساسها وهذه الوحدة هي نوع من الزواج الابتدائي يدعى «الاقتران الموقت» وهو كما يلوح لنا اقدم وحدة اجتماعية وخلاصته كما هو مطبق الى يومنا هذا عند (المنكوبيين) من سكان جزائر (اندامن) في المحيط الهندي ان الرجل يعلق بالمرأة فيقترن بها لكن مدة اقامته معها لا تتجاوز سن فطام المولود الذي تلده ومن ثم يتركها وشأنها ليقترن بغيرها. وقد لاحظ السياح شيئاً شبيهاً بهذا الازدواج ولكن الى اجل اطول عند الاستراليين الاصليين وعند الهنود البرازيليين وفي شمال (جرينلند)

وبديهي ان هذا النوع من الاقتران هو اقرب شيء الى ازدواج الحيوانات المفترسة الكبرى كالاسد مثلاً فالذكر منهُ يصحب اللبوة في فصل النزاء فلا تكون لغيره ويقيم معها الى ان يستطيع الشبل او الاشبال الاعتماد على النفس

وليس من الصعب ان نتخيل سهولة التدرج من هذا الاقتران الموقت عند البشر الى العترة التي اشار اليها (اتكنسن) فالوالد الموقت يصبح بسبب ما ينمو فيهِ من العاطفة الزوجية والابوية وبتطبع في نفسه من اعتياد الحياة الاجتماعية المؤتلفة اباً داعاً ثم شيخاً زعيماً في عترة كثيرة الاعضاء. ومتى تمت لهُ هذه الزعامة فمعناها انهُ صار (مُضِرّاً) اي متعدد الزوجات وذلك لما له من حرية التصرف في نساء العترة

(ثانياً) الزواج الجمهوري : هو زواج وصفه الكابتن (كوك) كما وجده في جزائر (هاواي) لما اكتشفها في سنة ١٧٧٨ وصفاً دقيقاً خلاصته ان يتزوج جوق من الاخوة جوقاً من الاخوات بحيث تكون كل اخت زوجة لكل اخ وكل اخ زوجاً لكل اخت. واسم هذا النوع من الزواج في اصطلاح هاتيك البلاد (بونالوان) وله مثيل يطبق حتى اليوم بين القبائل (التودية) النازلة على آكام (نلجيري) في بلاد الهند. وذكر (احمد شاه) في رحلته الى بلاد (التبت) عن بعض الاهلين هناك ان الرجل الواحد منهم واخويه الاثنين اذا كان لهم زوجات ثلاث بالاشتراك الشيوعي ولم يكن لهم جميعاً ولد يفرحون به فلا يجوز لهم ان يتزوجوا امرأة رابعة للحصول عليه ولكنهم يجوز لهم ان يضيفوا الى مجموعهم زوجاً رابعاً للاسعاف فاذا فشل هذا المشروع الاستيلادي فزوج خامس[1]. واشار المستر (هوايت) المندوب البريطاني في (سكسم) من بلاد التبت ايضاً الى هذا الزواج وطريقة انتساب الاولاد فيه الى آبائهم فقال « وفي مثل هذه الحال ينتسب اولاد اكبر الاخوات الزوجات سناً الى اكبر الاخوة الازواج واولاد التي تليها الى الذي يليه واولاد الثالثة الى الثالث ؛ هذا اذا كانت كل واحدة منهن تحمل وتلد ؛ واما اذا كان منهن من هي عاقر فالاولاد حينئذٍ يوزعون بالاتفاق »

هذا هو الزواج « البونالواني » او الجمهوري ، ويظن بعض الباحثين انهُ بقية الزواج الشيوعي المختلط في ازمان ما قبل التاريخ . ولوحظ ان الاوساط التي يطبق فيها لا يتحلى رجالها بالشجاعة ولا بالكفاءة الحربية. على ان هنالك بعض الحدود للحيلولة دون ما يتبادر الى الذهن انهُ اختلاط طليق كاختلاط الهررة والكلاب فالاباحة فيه لا تتجاوز الطائفة التي تمارسهُ الى غيرها من الطوائف الاخرى المجاورة بل تكون محصورة فيها

مصير الشيوعية وشكل الاسرة : ثم ان انهيار العلاقة النشوئية انتشرجية بين العصبة العشرية والزواج الجمهوري ليس متعذراً ولكنهُ ليس ضرورياً ويستطيع الباحث ان يتحلل الاسباب التي ادت اليه بالطريقة التي تروقهُ ، ولكن ما لنا ولانتحال الاسباب ما دمنا نعلم ان شكل الاسرة متوقف في الاكثر على مقدار التكيف المطلوب منها بمقتضى سنة البقاء . وقد يكون هذا الشكل قائماً من اساسهِ على الحاجة الاقتصادية باوسع معانيها خصوصاً في المجتمع البدائي اذ كان الطعام عزيزاً ووقاية الابدان من صبارة البرد وحرارة القيظ بواسطة المسكن والملبس ضئيلة . ولم يكن الانسان قد اهتدى بعد كما قال « الموجز في علم الاجتماع » الى استخدام الآلات واستثمار قوة الطبيعة . وكان التنظيم السياسي لا يزال ابتدائياً ؛ بل لو كانت بوادر التنظيم الاجتماعي ظاهرة يومئذٍ فالسياسة والدولة بالمعنى المتعارف اليوم لم تكن موجودة ، وكان الدين في معظم الاحيان مجموعة خرافات مبعثرة ليس فيها اثر من الاخلاق . لا جرم ان

(1) Four Years in Thibet, by Ahmed Shah, p. 54.

شكل الاسرة في مثل هاتيك الاحوال كان متوقفاً على تكيفها بحسب المقتضيات التي تقتضيها سنة البقاء ومتعلقاً بالاحوال الاقتصادية وبالعادات والتقاليد المتوارثة . وهذا كله يعني ان هذا الشكل كان نتيجة القوى الطبيعية العمياء[1]. وعلاوة على ذلك فلا يعني النشوء ارتقاء منطرداً بل كما يحدث في السيول والانهار تراجع المياه على الجوانب الى الوراء في حين يكون التيار في الوسط مندفعاً الى الامام كذلك النشوء قد يصاحبه تراجع موضعي وان كان التيار العام مندفعاً الى الامام . فلا حاجة بنا والحالة هذه الى التقيد بالتسلسل وجعل التفاصيل في اشكال الزواج قائماً على ان الشكل اللاحق هو بالضرورة الشكل الارقى

(ثالثاً) التعدد[2] او ازواج المتعدد الازواج: وهو تنظيم اجتماعي تبنى فيه الاسرة على اساس زوجة واحدة لازواج متعددين. ويظن انهُ تدرج من الاختلاط الشيوعي الطليق حدث من تناقص النساء بسبب السبي في الحروب وبقلة الطعام. ولاحظه السياح في كثير من انحاء الارض بين القبائل التي انتقلت من الهمجية الى البربرية خصوصاً من كان منها خائر العزيمة او مصاباً بالفقر المدقع . وقد وصفه الذين ارّخوا بلاد التبت والهند احسن وصف ، وهو على نوعين النوع الهندي ويدعى « فاير » نسبة الى جماعة بهذا الاسم يقيمون على شطوط (مالابار) في جنوب الهند حيث تكون المرأة حرة طليقة لها ان تعقد اواصر الزواج باي رجل كفء لها خارج القبيلة التي تعيش فيها او البطن الذي تنتسب اليه ، يعني انهُ يسوغ لها ان تقترن بازواج عديدين في وقت واحد من غير ان يكونوا اخوة ؛ اما الاولاد فيتبعون اخوالهم او البطن الذي تنتسب اليهِ امهم وينتقل الارث بطريق المرأة فقط . وأما النوع الثاني فهو التبتي والواجب أن يكون الازواج فيهِ اخوة . وذكر الاستاذ (جدنجز) ان هذا النوع من الزواج معروف عند السابوروجيين من القوزاق في روسيا، وانهُ كان منتشراً بين الارلنديين والبكتيين على التحقيق. ونقل عن البحاثة (مكلنان) ان هذا الزواج كان شائعاً كذلك بين جميع الاقوام السامية والحامية وذكر (سترابو) في جغرافيته في الفصل السادس عشر ان سُنَّة تعدد الازواج كانت منتشرة في زمانه في بلاد « العربية السعيدة » وهي بلاد اليمن « فكان جميع الاهل من ذوي القربى مشتركين في املاكهم اشتراكاً شيوعياً ، واكبرهم سناً ارفعهم مقاماً ؛ وهم جميعاً يتمتعون بزوجة واحدة فمن جاء منهم اولاً حظي اولاً ، والرجل الذي يدخل عليها يترك على الباب العصا التي يحملها كل واحد منهم عادة : الاّ انها تقضي الليلة مع الرجل الاسن » . ويظن (جلازر) و (ونكلر) انهما عثرا في الخطوط السبأية على ما يؤيد ذلك

(1) Outline of Sociology, p. 123.

(٢) في كتاب المخصص لابن سيدة ان التعدد هو ان يكون لمرأة خليلان ومنه قول الشاعر

ترمين كيما تصدعيني وخالداً وهل يجمع السيفان ويحك في غمد ؟

وقد استعملنا التعدد هنا بمعنى الزواج المتعدد الازواج

وفي صحيح البخاري انه كان من عادة العرب في الجاهلية ان ينكح عدد من الرجال زوجة واحدة وان هذه الزوجة تعين للولد الذي تلده اباه . وذكر البخاري ايضاً نوعاً من الزواج اطلق عليه اسم « نكاح الاستبضاع » يعني ان يعرض الرجل زوجته على شخص شريف ليستولد من صلبه ولداً شريفاً . لكن (ثيودور نولدكه) المستشرق الالماني المشهور يشك في صحة الاحكام التي يعتبرها الفقهاء على عادات الجاهلية ويرى في عادة تعدد الازواج في وسط الجزيرة العربية نوعاً من البغاء لا زواجاً مشروعاً[1]

(رابعاً) ازواج المتعدد الزوجات او « الضرّ » — الضر في معاجم اللغة هو تزوج المرأة على ضَرَّة ، وقد اطلقناه هنا على ازواج المتعدد الزوجات في مقابل الضمد او ازواج المتعدد الازواج ، واذا كانت ضَرَّةُ المرأة بالتأنيث هي امرأة زوجها فلم لا يطلق علماء الاجتماع عندما « ضَرٌ » الرجل بالتذكير على الزميل الآخر في ازواج المتعدد الازواج ؟

ومن عادة الضرّ ان تكون الضرائر فيه اما على مرتبة واحدة او تكون ثمة زوجة كبرى واحدة لها المقام الاول ويتبعها ضرائر اقل منها مقاماً وربما كنّ من نوع السراري والاماء . ويظن بعض الباحثين ان هذا النوع من الزواج نشأ هو وتعدد الازواج في آن واحد ، لان النساء التي كانت تسرق او تؤسر من القبيلة الواحدة فتنقص عدد الاناث فيها تصبح ضرائر في القبيلة الغالبة بما تحدثه من الزيادة في اناثها . ويدل الضرّ على تغير في الاوضاع الاجتماعية الاولى والانتقال من الشيوعية الطمجية الخالية الى عصر التملك الخاص ونظام التخصص والطبقات الاجتماعية ، فالزوجات كانت تحسب في القديم كما تحسب اليوم في كثير من الاوساط الابتدائية متاعاً وكسباً . لا جرم انها تباع بيع السلع فيشتريها ويكثر من اقتنائها اما الاقوياء بأموالهم او الاقوياء بأبدانهم او بسلاحهم وهم الطبقة الجندية

والامة التي تباع اليوم في اسواق النخاسة هي من بقايا هذه النظرية الخالية . والضر منتشر في انحاء الارض وهو مباح عند المسلمين الا في تركيا الحديثة ومطبق من غير ان يكون مشروعاً كما يقول (وسترمارك) في اوربا واميركا وقد بقي في اليابان باعتباره نوعاً من ازواج المرفت حتى السنين الاخيرة

ومع ان فكرة الزواج في الشرق ولا سيما في العالم الاسلامي قد تغيرت تغيراً كلياً عما كانت عليه في القرون الوسطى فان حال المرأة في بعض الاوساط العربية تدعو الى الانتباه والتفكير العميق وتتطلب تعاون الرجال المسؤولين جميعاً . فقد اجمع الرواة على ان الجارية — ولو كانت بيضاء من لب بلاد القفقاس — تباع في اسواق اقدس بقعة بيع السلع فينزل الطالب الى السوق ليشتري مقعداً وحلة وخزانة وامرأة ! ولا يكون في تقليبه جاريته اقل عناية منه

(١) The History of Human Marriage, vol III p. 154

في تقليبه حلته فيفحص هذه المرأة فحصاً ماديًّا دقيقاً بوسائط الحواس الخمس وقد يعرض عليه الخاص ان يجرب الجارية بضعة ايام اكما يعرض عليه التجار ان يجرب المقعد والخزانة ، فاذا وجدها صالحة فيها ونعمت والاّ اعادها ليجربها رجل آخر ولا يشعر احد من المسؤولين وغير المسؤولين بمس كرامة احد في هذا العمل الذي يليق بعصر الانسان النيندرثالي

ومع ان الاسرة في الطبقة المختارة في بعض هذا العالم العربي الشاسع قد تكون اهلاً للاحتذاء والايتمام حتى في ارقى الاوساط المدنية الغربية فما لا ريب فيه ايضاً انها قد تكون — في غير ذلك من الطبقات — على غرار العترة الحالية التي جعلها (انكلس) اساس نظريته في الزواج وتأليف الاسرة . حدثنا الرواة الصادقون ان كبيراً من كبراء العرب افتخر امامهم بثلاث خصال يتحلى بها (الاولى) انه اعرف الناس بطبائع البدو (الثانية) انهُ اشغف الناس بالطيب اذ يصرف عليهِ سنهياً ما لا يقال عن اثنى عشر الف جنيه (الثالثة) انهُ اكثر الناس زواجاً فقد بنى على مائة وست وثلاثين عذراء بكراً ودخل على الف ثيّب !

وبديهي ان مثل هذه الطلاقة في الزواج تفسح المجال لكتاب الفرنجة وللمطاعن التي يصوبونها الى صميم الاسرة الاسلامية . واني لأخشى كثيراً ان تسرب مثل هذه الاخبار الوثيقة الى الاوساط العلمية حول محاكمة مثل (هربرت سبنسر) واستاذاً مثل (رودلف بايندر) على اتخاذ حرية الزواج عند البدو شاهداً على ما يدعى « استرخاء في العلائق الجنسية » كما هو الحال عند قوم يدعون (المونترين) « فهم يتزوجون على غير معرفة ، ويطلقون لاسباب تافهة ، وقد يتزوج الرجل منهم اربعين او خمسين مرة »[1]

ومع ان موضوعاً علميًّا مثل هذا الموضوع لا شأن له في المجادلات الدينية الاّ ان كاتبه لا يحجم عن التعرض لتهم الشنعاء التي يلصقها بالاسلام جيش من ادعياء الدين الذين اتخذوا التعصب سلماً لتحقيق مصالحهم المادية الحقيرة بطريق الطعن ، وشأن هؤلاء شأن السفهاء في الاحزاب السياسية ممن دنسوا سمعة احزابهم بما استعملوه من عجر الكلام والتهجم على عظماء الرجال وقادة الافكار

واذا صحّ ان الاصلاح الحقيقي في المجتمع البشري لا يتم الاّ تدريجاً وان الحكم على المصلح العظيم انما يبنى على مقدار الحدث الذي يحدثه في المحيط الذي يعيش فيه فلا مفر حتى لألد الخصوم من الاعتراف بأن صاحب الشريعة الاسلامية رفع مستوى المرأة عما كانت عليه . واليك حجته التي يدلي بها في محكمة التاريخ :

لقد كانت البنت في العصر الذي نشأ فيه توأد او تدفن في التراب حيةً للخلاص من عارها والفرار من اعالتها فنزلت في القرآن آية قطعت دابر هذه العادة المهجية ومحتها

(١) H. Spencer, Principles of Sociology, vol. I pp. 644 & 680

مسحاً وهذا نصها (واذا بشر احدهم بالانثى ظلّ وجههُ مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون، للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، ولله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم »[1]

وكانت المرأة في العصر الذي عاش فيه تعد متاعاً يورثهُ الميت لابنائه كما يورثهم الابسطة والقدور وسائر انواع المتاعون بحيث كان يحق للابن ان يتزوج امرأة ابيه من بعده فنزلت الآية « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انهُ كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلا»[2]. وكان انبياء الكتاب المقدس ممن سبقوه يتمتعون بزواج لا حدّ له ويباح لهم من التسري ما شاءوا، والذي يزيد في المنكر ان الرجل منهم اذا تسرى كان يحق له — بخلاف الاسلام واعتداده بعصمة الاطفال وبراءتهم — ان ينكر الاولاد الذين يولدون من هذا السبيل وان يعامل الزوجة معاملة العبدة الرقيقة (راجع سفر التكوين الاصحاحين الحادي والعشرين والخامس والعشرين وفيهما كيف صرف ابراهيم هاجر المصرية وابنه منها وكيف ابعد عن اسحق ابناء السراري التي كانت له) . وقد نص الكتاب المقدس على ان نبيّاً عظيماً وهو مضرب الامثال في الحكمة — سليمان الحكيم — كان له سبعمائة زوجة وثلاثمائة سرية» فأين هذا من تعدد الزوجات في الاسلام والحد الموضوع له والشروط المطلوبة فيه . فقد نزلت آية تعدد الزوجات في مناسبات خاصة لا تفسر الا بها لان المغازي كانت قد افنت الرجال وتركت النساء ايامى والاطفال يتامى مما أدى الى ضيق المعيشة وشعور الزعماء بالتبعة الناشئة عن تلك المغازي فنزل النص في الآية الثالثة من سورة النساء «وان خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ألاّ تعولوا »

ولم يكن للمرأة في الجاهلية من الحقوق ما يذكر بل انها لم يكن لها الحق في ميراث ابيها وزوجها وقد اعطاها القرآن من الحقوق ما لم تحصل على مثله المرأة في اوربا الا في الاجيال الاخيرة . وكتب الفقه طافحة بحقها في الميراث ، وادارة المال ، والنظر والوصاية وغير ذلك من الشؤون المهمة ، واحسن رد على من زعم من ناقمي ابواق التعصب ان الاسلام ينكر على المرأة روحها الآية السابعة والستون من سورة النحل وهي «من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينهُ حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » . وحسب الاسلام ان يعتبر الزواج عقداً مدنيّاً بين متعاقدين اثنين يحق للمرأة فيه ان تكون عصمتها بيدها

ومتى تذكر القارىء ان من اهم الغايات التي ننشدها في معالجة هذه القضايا الاجتماعية الكبرى هي الاصلاح الاجتماعي في العالم العربي فهو ولا شك يعذرنا على الافاضة في بيان الروح الاسلامية

(١) القرآن سورة النحل الآية ٥٨ وما بعدها (٢) سورة النساء الآية ٢٢

في هذا الموضوع الخطير وتمشيها مع الحاجة الزمنية ، وهذا ما يحدو بنا الى الاستشهاد هنا بكاتب غربي معروف لم يكن صديقاً خاصًّا للنبي الذي اسس مجد العرب وهذا الكاتب هو (دوبرت دوبرتس) فقد جاء في اطروحته ما يأتي: « انه ليعجز القلم عن بيان الشرور الخطيرة المتنوعة التي تنشأ عن الضر بما يجلبهُ على الشقين الذكر والانثى من العواقب الوخيمة . على اننا بمعالجتنا مسألة الضر بين المسلمين يجب ان نذكر دائماً ان هنالك فرقاً عظيماً بين اباحة الشيء وبين احداثه واستنانه لاول مرة . وواجب العدل يقضي بان نقول ان النبي قد وضع لهذه العادة حدًّا بدلاً من ان نقول انه ادخلها بين العرب . فقد كان الضر السنة المنتشرة بين الشعوب الشرقية قبل ظهوره وكان هذا حال العرب ايضاً وقد وجدها مطبقة تطبيقاً طليقاً من كل قيد منذ الاجيال السحيقة . ولم يكن هو وحده متمتعاً بزوجات عديدة بل جميع اصحابه واتباعه ايضاً . وبناء عليه فاباحته للضر انما كانت اتباعاً للعادة العربية العامة ، وكذلك وجد النبي لهذه العادة سابقة في اليهودية ففي « العهد القديم » امثلة كثيرة عليها موجودة في تاريخ الانبياء والملوك وغيرهم من دون ان تقابل بشيء من غضب الله . وعلاوة على ذلك فنحن نشك هل كان في طاقته ان يمنعها منعاً باتًّا لو اراد ، ونذكر بهذه المناسبة كلمات (صولون) اذ قال للاغريقيين ليست شرائعي خير ما استطيع ان اضع لكم ولكنها خير ما يمكن ان تتقبلوا لانفسكم . ومع كل ما كان يتمتع به النبي من النفوذ العظيم فعيقدتنا انه كان يستحيل عليه ان يبطل شرعة الضر بين قومه . وقد عمل المستطاع فلم لم يبطل فقد تمكن من التحديد . وفي نص الآية الثالثة من السورة الرابعة انهُ لايجوز للرجل ان يتزوج من النساء اكثر مما في طاقته ان يعول ، وقد روعيت هذه السنة اجمالاً لان الزوجة الواحدة هي القاعدة في الطبقات الفقيرة بل ليس ذلك محصوراً فيها ابداً »(١)

وسيل الانقلاب الاجتماعي الاقتصادي العرم الذي طغى على المجتمع لم يقف دون الامم الاسلامية بل قد شملها ايضاً واكتسحها فيما اكتسح ، وقد لحسَ العرب كما احسَّ الافرنج من قبلهم بضرورة تخفيف الاسرة وضبط المواليد ووضع حدها ، وهذا كله من تأثير الحاجة الاقتصادية فهي تعمل عملها من غير التفات الى العنعنات والتقاليد . وكنت اقرأ للكتاب وانا تلميذ في المدرسة انواعاً من الدفاع الضافي عن عادة الضر مبناها كلها حاجتنا الى اكثار النسل . اما اليوم فالدفاع صار قاصراً على تبرير ما حدث في الماضي بناء على قلة الناس يومئذ وعوز الآباء الى الابناء ، والمثل الاعلى الذي ينشده المجتمع الحاضر في استيلاد الاولاد يتعلق بنوعهم لا بعقدارهم لان الارقام صارت عبئاً على المدنية

(١) The Social Laws of The Quoran, p. 8.

على ان هذه الضرورة الاقتصادية الملموسة لم تمنع الكثيرين من الاغنياء في العالم العربي ان يستفيدوا — او ان يخسروا — من اباحة الضرّ فيمارسونهُ بصورة علنية محلة كما يمارسه زملاؤهم من الاوربيين والاميركيين بصورة سرية محرمة

الزواج المرمر

(خامساً) الزواج الموحد وهو الزواج المقصور على زوجة واحدة وزوج واحد ولا تعرف قيمته الاّ بمقارنة النتائج المتولدة عنهُ بالنتائج المتولدة عن انواع الزواج الاخرى. ويعتبر الزواج من حيث الاساس اشتراكاً حيويًّا وتنظيماً اجتماعيًّا فهو والحالة هذه وحدة مستجدة ذات كيان منفرد تخضع لدستور تنازع البقاء وبقاء الانسب مثل سائر الوحدات المشتركة . وقد استعرضنا فيما تقدم انواع الزواج فما هو النوع الذي سيصمد للحوادث وتكتب له الغلبة في هذا الصراع المستفحل ؟ سؤال نجيب عنهُ بقواعد عامة لا سبيل الى جحدها . فكل اقتران او اتحاد تكون من ورائه قوة جديدة للداخلين فيهِ من حيث نوع الانتاج ومقداره ومن حيث البناء وصلابته وتماسكه في المادة والمعنى ومن حيث القواعد الاقتصادية التي يبنى عليها هو الاقتران الذي يكتب له البقاء . ففي الفترة الاولى لا سبيل للذكور — ما عدا الشيخ الزعيم — ان يقوموا بوظيفتهم الحيوية واشتراكهم الجوهري وذلك للطريقة الاستبدادية الحيوانية التي يخضعون لها . وفي الاقتران الموقت على طريقة السباع لا توجد الروابط « العائلية » واذ وجدت فهي ابتدائية والى زمن القطام ، وفي الزواج المتعدد الازواج يكون الرجل « الضرُّ » مثل المرأة الضرَّة على تنازع دائم مع زملائه فاهيك ان الولد لا يعرف اباه الاّ تخميناً او اصطلاحاً مما يجعل الروابط بينهما ضعيفة

وفي الزواج المتعدد الزوجات تكيد الضرائر بعضهن لبعض ولو على حساب البيت وخراب الزوج وهدم الاسرة ، وتحول غيرتهن دون التضافر للطلوب بين الاب وزوجاته وبينهم وبين الاولاد بل بين الاولاد انفسهم لأن ابن الضرة هو ايضاً « ضرة » الى درجة بعيدة . وعرفنا الايم من الرجال الذي يراعي شعور اولاده انهُ لا يتزوج من بعد وفاة والدتهم حتى لا يعرضهم لشيء من المنغصات . ولا يقدر مصائب تعدد الزوجات مثل اهل الشرق لانهم عرفوا بالاختبار المؤلم ان البيت الذي تدخل فيهِ الضرة تخرج منهُ السعادة

ولا حاجة بنا بعد هذه التوطئة الى القول ان التوحد هو الشكل الذي سيحافظ عليهِ المجتمع ، وذلك للمزايا التي يكتسبها الداخلون فيهِ فالمرأة تعرف ان البيت الذي تبليه بحسن

سلوكها وتوفير مصروفها وترفع عماده عما تبث من الاخلاق في نشئه هو بيتها وبيت زوجها واولادها من غير منازع

وكذلك التوحد هو اقرب لان تكون الاسرة المؤلفة منه صغيرة تتمشى مع مطالب الزمن، وهو الشكل الفذ بين انواع الزواج من حيث انه نظام مباح عند الشعوب كافة وحيثما وجدنا الضر أو الفسد أو الزواج الجمهوري أو الاقتران الموقت وجدنا الى جانبه الزواج الموحد. وقد يكون هذا الزواج في بعض الاوساط الشكل الوحيد الذي تسمح به العادة أو الشريعة

ولذا قسنا قيمة الزواج بمقدار العناية التي تصرف على الاولاد وجدنا ازواج الموحد أثمن انواع الزواج وذلك لان العناية بالنسل تبلغ فيه اوجها فترى الابوين في عهده يشتركان بلهفة واحدة وعناية متشابهة في خدمة الابناء « وربما امتدت هذه العناية الى ان يبلغ الولد الخامسة والعشرين من عمره فيكون صاحب شهادة عالية بفن من الفنون قبل ان يحرم من مساعدة ابويه في حين ان الطفل في الاسرة الاولى كان يترك وشأنه من بعد الفطام »

وقد زالت اسباب كثيرة كانت من العوامل في تثبيت الضر وانتشاره في الازمنة الماضية منها العقائد الخرافية التي كانت تمنع الرجل من امرأته في ايان الحمل والى اجل بعيد بعد الولادة وهي عقائد قائمة على اعتبار المرأة ممسوسة بالشياطين متى كانت حاملاً ، ومنها ان ثروة الرجل ومكانته أو قوته لم تعد تحسب بعدد زوجاته واولاده واخواتهم . خصوصاً لان المرأة «بطلت ان تكون حاملاً من العمال فقط ، وقد زال العمل اليدوي الى درجة بعيدة فحل محله عمل الحيوانات الداجنة والادوات والآلات . وقد تلطف شعور الحب وارتقى فاصبح اطول امداً . ولم يعد العيب والجمال في نظر الرجل المثقف العامل الجذاب الوحيد . ثم ان المدنية نفخت في الجمال النسائي روحاً جديدة . واصبح الرجل اكثر احتراماً لشعور المرأة »

وغني عن البيان اننا الزمنا في هذا المقال جانب التوحد وقلنا انه هو الزواج الذي سيصمد للحوادث وانه هو الشكل النهائي وكل تغيرات نتوقعها في هذا الباب انما تكون كما قال هربرت سبنسر من حيث اكماله وتوسيع نطاقه [1] لكن هذا الكلام يجب الا يغمض اعيننا عن التطورات الخطيرة التي جلبتها على الاسرة المدنية الصناعية الحاضرة مما سنعرض له في المقال التالي ولا عن آراء بعض الاعلام ممن قالوا بالضر فقد ظن الدكتور (جستاف له بون) في كتابه « مدنية العرب » ان الشرائع الاوربية ستبيح الضر في المستقبل [2] وقال (لتورنو) « ليس لنا ان نعتبر ازواج الموحد غاية الغايات في نشوء وضع الزواج وارتقائه » وان كنا نراه مفضلاً على سائر انواع الزواج المعروفة حتى اليوم [3] وذهب الاستاذ (فون اهرنفلس) الالماني المعروف الى ان ادخال سنة تعدد الزوجات ضرورية لحفظ السلالة الآرية

(١) H. Spencer, Principles of Sociology, Vol. I. p. 725
(٢) La Civilization des Arabes p. 424
(٣) Letourneau, Sociologie, p. 378

ولا يكون هذا الفصل من قضية الشق كاملاً من الوجهة التاريخية اذا نحن لم نختمه بالقطعة الآتية التي ننقلها عن الاستاذ (وسترمارك) تنويراً للاذهان وهي : « وبالنظر الى ان الزواج الموحد كان الزواج المشروع الوحيد المنتشر عند الاغريق والرومان فلا يجوز ان يقال ان النصرانية ادخلت هذا الشكل الاجباري من الزواج الى العالم الغربي . وانهُ وان كان «العهد الجديد» يفرض ان التوحد هو الزواج الطبيعي او الكمالي الاَّ انهُ لا ينص على تحريم تعدد الزوجات الاَّ عند الاسقف والشماس (راجع رسالة يوحنا الاول الى تيموثاوس ، الآية الثانية والآية الثانية عشرة من الاصحاح الثالث ، وهذا التخصيص بهما حري بالالتفات) . . . . . ونحن لا نعرف عملاً كنسيًّا في القرون الاولى قاوم الضر ، ولم توضع اية عقبة دون ممارسته لدى ملوك البلدان التي كان منتشراً فيها على عهد الوثنية . في منتصف القرن السادس كان (لنيارميت) ملك (ارلندة) ملكتان اثنتان وسريتان . وكثيراً ما مارس الضر الملوك المروفنجيون . وكان لشارلمان زوجتان اثنتان وعدد عديد من السراري . وتدل احدى شرائعه على ان الضر لم يكن مجهولاً حتى عند القديسين . ثم ان (فيليب المسني) و (فردريك وليم) البروسي الثاني كل منهما عقد على زوجتين اثنتين بمعرفة رجال الاكليروس اللوثريين . وقد استصوب (لوثر) نفسه هذا الزواج المثنى . . . . وتكلم عن الضر في احوال متنوعة بالتسامح الكثير ، فقد ذهب الى ان الزواج لم يكن محرماً عند الله ، حتى ان ابراهيم وهو مسيحي كامل كانت له زوجتان . ولا ينكر ان الله اباح مثل هذا الزواج لبعض رجال العهد القديم في احوال خاصة فقط . واذا اراد مسيحي ان يحذو حذوهم فما عليه الاَّ ان يظهر ان هذه الاحوال تنطبق عليهِ . ولكن الضر كان ولا شك مفضلاً على الطلاق (راجع تاريخ حياة مارتن لوثر لمؤلفه كوستلين ، الجزء الاول والجزء الثاني) وفي سنة ١٦٥٠ وذلك عقيب معاهدة (وستفاليا) لما نقص عدد الاهلين كثيراً من جراء حرب الثلاثين سنة اصدر مجلس (الكريستاج) في في مدينة (نورمبرج) قراراً قال فيه انهُ من ذلك الحين فصاعداً يسمح لكل رجل ان يتزوج امرأتين . بل ان بعض المذاهب النصرانية ايدت شرعة تعدد الزوجات بحماسة شديدة وصرح جماعة (زوينجلي) المصلح الديني السويسري المشهور المعروفون باسم (انا بابتست) في سنة ١٥٣١ في مدينة (منستر) بأن الرجل الذي يرغب في ان يكون مسيحيًّا حقيقيًّا يجب ان يكون له زوجات متعددة . اما طائفة (المورمون) في ولاية (يوتا) من الولايات المتحدة — وهم اتباع السيد المسيح على طريقة القديسين المتأخرين — فقد عدوا الضر وضعاً الهيًّا »[1]

(١) The History of Human Marriage, vol III, p. 50